تمكين
TAMKEEN
fields for aid | للدعم و المساندة

إعادة ادماج ضحايا الاتجار بالبشر بين التشريع والتطبيق

تمكين للدعم والمساندة

هدية من حكومة الولايات المتحدة

تم تمويل هذه الورقة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية. الآراء والنتائج والاستنتاجات الواردة هنا هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء ونتائج واستنتاجات وزارة الخارجية الأمريكية

© جميع الحقوق محفوظة
لتمكين للدعم والمساندة

الفهرس

مقدمة 5
التعاريف 6
اعاده التاهيل 6
اعادة الادماج 7
اهداف التقييم 8
المنهجية 8
الإطار القانوني لإعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم 9
الإطار القانوني الدولي 10
الإطار القانوني والسياساتي الوطني 13
إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الممارسة العملية: دراسات حالة من الأردن 24
العمل الجبري 25
الاستغلال الجنسي 26
التسول المنظم 28
الاتجار بغرض إزالة الأعضاء 28
تونس: ممارسة مقارنة بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج 31
النتائج 35
التوصيات 36

مقدمة

بعد مرور أربعة عشر عاماً على إصدار قانون منع الاتجار بالبشر الأردني [1]، وعلى الرغم من الجهود الحكومية المتضافرة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا تزال هناك عقبات كبيرة أمام الملاحقات القضائية الفعالة، فضلا عن الثغرات في تقديم خدمات الوقاية والحماية. يتناول هذا التقييم، الذي أجرته (تمكين)، الإطار التشريعي والممارسات المطبقة فعليا في الأردن فيما يتعلق بإعادة تأهيل الناجين من جرائم الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم. كما يحدد إطار إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في تونس، مشيرا على وجه الخصوص إلى النهج المتبع اتجاه الأطفال الناجين.

بشكل عام، لدى الأردن إطار قانوني قوي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يحتوي على أحكام من شأنها أن تضمن حصول الناجين على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. حيث يوفر مأوى دار الكرامة التابع للحكومة الأردنية في عمّان للناجين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والدعم النفسي والأنشطة الترفيهية. و يعد صندوق تعويض ضحايا الاتجار بالبشر الذي تم إنشاؤه مؤخرا فرصة لضمان حصول الناجين على الدعم المادي الذي يحتاجونه للمضي قدما في حياتهم

ومع ذلك، يكشف هذا التقييم بعض الثغرات في توفير خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للناجين، ويقدم التوصيات حول كيفية تعزيز إعادة التأهيل وإعادة الادماج للناجين من جرائم الاتجار بالبشر في الأردن.

1 قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 و تعديلاته

التعاريف

اعاده التاهيل

في عام ١٩٦٩، عرفت منظمة الصحة العالمية إعادة التأهيل بأنها «الاستخدام المشترك والمنسق للتدابير الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لتدريب الفرد وإعادة تدريبه إلى أعلى مستوى ممكن من القدرة الوظيفية». [٢]وبعد فترة وجيزة من عام ١٩٨١، تم تعديل التعريف لإعطاء تركيز أقل وضوحا على الجانب الاجتماعي، بدلا من تعريف إعادة التأهيل بأنها مجموعة متنوعة من «التدابير» التي تهدف إلى «الاندماج الاجتماعي» للفرد.[٣]

ووفقًا لدراسة أجرتها مجلة إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والصحة العقلية ، يتم تقسيم إعادة التأهيل إلى أربع فئات: الصحة والتعليم والدخل والاجتماعي والتمكين. ترتبط المناهج الأربعة الأولى ارتباطًا مباشرًا بالفرد وقدرته على إعادة الاندماج الاجتماعي دون التراجع عن الأنماط والعادات القديمة ، وتشمل «إعادة التأهيل الطبي والتعليمي والمهني والاجتماعي».[٤]

ويجب أن يشمل برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي الشامل أنشطة تعليمية وطبية ومهنية ونفسية اجتماعية لتعزيز الرفاه الشامل للناجيات ودعم قدرتهم على تحقيق الرضا الاجتماعي والاقتصادي. يعتمد برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي على العناصر التالية:

١. التمكين:

يُعرَّف التمكين بأنه «العملية التي يعرض فيها الأفراد مشاكلهم الخاصة ويعملون على حلها»، مما يشجع الفرد على بناء قدرة مستدامة للتعامل مع المحن وظروف الحياة الصعبة.[٥]

٢. المشاركة:

تشمل المشاركة، المشاركة الاجتماعية والعاطفية والفكرية. في المشاركة المجتمعية ، ليشعر الفرد أنه جزء من مجموعة أكبر، حيث يتم اعتبار قراراته . تحاول المشاركة العاطفية جعل الفرد يشعر بالتقدير. وأخيراً، فإن المشاركة الفكرية هي «شعور الفرد بأنه يُرى ويُسمع ويفهم في المجتمع».[٦]

٣. الإدماج:

يشير الإدماج إلى قدرة الفرد على المساهمة في المجتمع من خلال مشاركته كعضو في المجتمع. يمكن أن يكون ذلك عن طريق التوظيف والإدماج العمل، أو أي دور بناء آخر في مجتمع أو مجموعة.

2 ورقة-سياسة-إعادة-التأهيل-ودورها-في-الحد-من-تسول-الأطفال-في-الأردن.tamkeen-jo.org) pdf) ص 7
3 المرجع السابق
4 المرجع السابق
5 المرجع السابق
6 المرجع السابق

اعادة الادماج

في حين لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياًلمفهوم إعادة الإندماج، الا انه يمكن تعريفه عامة بأنه خلق الفرص على قدم المساواة لتوطيد الروابط الاجتماعية بالمشاركة في اوجه النشاط االمجتمعي (سياسيا و اقتصاديا ، اجتماعيا، ثقافيا) و يساعد الاندماج بشكل عام الفرد على التكيف مع المجتمع وبدونه سيؤدي الى العزلة و الانفصال الاجتماعي ، فهو عملية ضم و تنسيق بين الفرد و الجماعات الموجودة في المجتمع .

ان إعادة الاندماج الاجتماعي مفهوم يتم استخدامه عادة لتحديد مجموعة الإجراءات المنهجية التي يتم تنفيذها لإعادة تضمين الفرد في المجتمع لسبب ما تم تهميشه منه.

ويعرّف منهاج الهجرة والتنمية للعودة التابع لمعهد الجامعة الأوروبية (الذي أجرى دراسات تحليلية وتجريبية بشأن العودة وإعادة الإدماج في مناطق مختلفة) إعادة الإدماج بأنها: «العملية التي يشارك من خلالها المهاجر العائد في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للبلد الأصلي»[٧] وخلافا لعودة المهاجرين، فإن إعادة الإدماج مفهوم متعدد الأبعاد لا يمكن قياسه بسهولة. يمكن ملاحظته على عدة مستويات: الفرد والأسرة والمجتمع والاقتصاد والمجتمع ككل. وجاء في دليل المفوضية لعام ٢٠٠٤ لأنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج أن «الغاية النهائية» لإعادة الإدماج هي التمتع العالمي بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة.[٨]

فان المقصود لاعادة اندماج الناجيين من جريمة الاتجار بالبشر هو تمكين الناجي من اعادة التكيف و التعايش مع افراد المجتمع بعدما قد يكون فقد الثقة بنفسه و بأفراد المجتمع .

وقد اشارت الية الاحالة الوطنية الى الهدف من اعادة الاندماج هو تمكين الضحية من استئناف حياتها كعضو فعال في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، ورفع معنويات الناجين كي لا يتم استغلالهم مجدداً كضحية للاتجار بالبشر.[٩]

7 International Labor Organization, Effective Return and Reintegration of Migrant Workers, 2019, available online at https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---sro-bangkok/documents/publication/wcms_733917.pdf

8 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---sro-bangkok/documents/publication/wcms_733917.pdf Effective return and reintegration of migrant workers

9 الية الاحالة الوطنية و اجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر

اهداف التقييم

تستعرض هذه الورقة الإطار القانوني الأردني فيما يتعلق بإعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم، والآليات المختلفة التي اعتمدتها الحكومة الأردنية للاستجابة في حالات الاتجار بالبشر. وبالنظر إلى مختلف أشكال الاتجار بالبشر التي شوهدت في الأردن، تستخدم الورقة دراسة حالات تبين كيفية تطبيق القانون في الممارسة العملية والعواقب على الناجين، سواء المقصودة أو غير المقصودة.

كما تسلط الورقة الضوء على القوانين والسياسات التونسية من أجل تسليط الضوء على الممارسات التي يمكن تكرارها بنجاح في الأردن. وأخيراً، تهدف الورقة إلى تقديم توصيات قابلة للتنفيذ من شأنها تعزيز فعالية إعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم في الأردن.

كما تستهدف هذه الورقة مجموعة من أصحاب المصلحة في مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني ومجموعات العمال المهاجرين والجهات المانحة والشركاء المنفذين، وتهدف إلى إعلام المشرعين وصانعي السياسات لتصميم تدخلات مكافحة الاتجار بالبشر في المستقبل.

المنهجية

يستند هذا التقييم إلى بحث مكتبي ويسترشد بخبرة تمكين التي تبلغ ١٦ عاما في مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، بما في ذلك البحث المكثف والمناصرة وتقديم المشورة القانونية والتمثيل لأكثر من ٥٥٩ حالة من الناجون من الاتجار بالبشر و يستخدم هذا التقييم منهجاً وصفياً تحليلياً لدراسة التزامات الأردن بدعم إعادة إدماج الناجين من الاتجار بالبشر بموجب القانون الوطني والدولي.

الإطار القانوني لإعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم

تحدد الأقسام التالية التزامات الأردن فيما يتعلق بإعادة تأهيل الناجيات وإعادة إدماجهن بموجب القانون الدولي والقانون والسياسات الوطنية :

الإطار القانوني الدولي

جاءت المواثيق الدولية لتشكل منظومة متكاملة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، و لتشكل التزامًا دوليًا صريحًا في هذا الإطار،

العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأردن من الدول الموقعة عليه، يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع وحماية الأفراد من أي ممارسة قد ترقى إلى الاسترقاق أو الاسترقاق أو العمل الجبري[١٠]

كما يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف التزاما بحماية المقيمين الأجانب الشرعيين من الابعاد بطريقة تعسفية.[١١] ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الأردن، حيث تشكل نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار بالبشر من العمال الاجانب .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

كما وقع الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يلزم الدول الأطراف بالإعمال التدريجي للحق في العمل اللائق، والغذاء الكافي، والملبس، والسكن، والتعليم – وهي جميع الحقوق التي يجب أن تظهر في أي برنامج شامل لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[١٢].

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

انضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولين في عام ٢٠٠٩. تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المتعلقين بمنع وحظر الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية للناجين من جرائم الاتجار بالبشر، لا سيما في الحالات التي يكونون فيها التهديد بالانتقام أو الترهيب[١٣] ويشمل ذلك الحصول على التعويض و اعادة الحقوق.[١٤]

10 المادة (8) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و الساسية «-1 لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، -2 لا يجوز إخضاع أحد للعبودية، -3 لا يجوز إكراه أحدًا على السخرة أو العمل الالزامي. «

11 المادة 13 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية « «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون وبعد تمكينه».

12 International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights | OHCHR المادة 14, 6,7,11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

13 (UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME AND THE PROTOCOLS THERETO (unodc.org المادة 25 /1 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

14 المرجع السابق المادة 25/2

كما تلزم الاتفاقية الدولة الطرف التي يكون الناجي من رعاياها أو التي له حق الإقامة الدائمة فيها بتيسير وقبول عودة ذلك الشخص دون تأخير لا مبرر له أو غير معقول.[15] وينبغي أن تتم أي عودة من هذا القبيل للناجية مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتها ووضع أي إجراءات قانونية، ويفضل أن تكون طوعية[16] وعند الضرورة وتيسيرا للعودة، تصدر الدولة الطرف التي يكون الناجي من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وثائق سفر مناسبة[17].

بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)

يؤكد بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) ، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التزام الدول الأطراف بمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وتنفيذ تدابير تسمح بإعادة تأهيل الضحايا جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا [18]، و يتطلب بروتوكول باليرمو من الدول الأطراف النظر في تنفيذ هذا الحكم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من خلال توفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات، لا سيما بشأن الحقوق القانونية، بلغة يمكن للناجين من الاتجار بالبشر فهمها ، وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية ؛ وفرص العمل والتعليم والتدريب (مع مراعاة العمر والجنس والاحتياجات الخاصة للناجين ، ولا سيما الاحتياجات الخاصة للأطفال). [19] وعلاوة على ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تضمن احتواء نظامها القانوني المحلي على تدابير تسمح لضحايا الاتجار بإمكانية المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم[20]، كما يؤكد بروتوكول باليرمو على أنه يجب على كل دولة طرف اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة التي تسمح للناجين من الاتجار بالبشر بالبقاء داخل أراضيها، إما بشكل مؤقت أو دائم. [21]

ويكرر بروتوكول باليرمو الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بالعودة الطوعية للناجين. وهو يلزم الدولة الطرف بدعم إعادة الناجين من الاتجار إلى أوطانهم وعلى الدولة الطرف التي يكون الناجي من رعاياها أو التي كان له فيها حق الإقامة الدائمة وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون تأخير لا مسوغ له أو غير معقول[22]، و بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما تعيد دولة طرف أحد الناجين من الاتجار، يجب أن يتم ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتها ولحالة أي إجراءات قانونية تتعلق بكون الشخص ضحية للاتجار بالبشر [23]،

15 المرجع السابق المادة18/1
16 المرجع السابق المادة18/2
17 المرجع السابق المادة 18/4
18 المادة 6 من بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص و بخاصة النساء و الاطفال
19 المادة 6 من بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص و بخاصة النساء و الاطفال الفقرة 3
20 المصدر السابق المادة 6/6
21 المصدر السابق المادة 7
22 المصدر السابق المادة 8/1
23 المصدر السابق المادة 8/2

وإذا طلبت دولة طرف من دولة طرف أخرى المساعدة في تحديد ما إذا كان الشخص الذي تم الاتجار به مواطنا أو كان يقيم إقامة دائمة في دولته الطرف عندما دخل الدولة الطرف التي يوجد فيها الآن، يجب على الدولة الطرف الثانية التحقق والرد بسرعة[٢٤]، وينص البروتوكول على أن أي عودة «يفضل» أن تكون طوعية[٢٥]، كما يطلب من الدول الأطراف إصدار وثائق سفر حسب الضرورة لتمكين الناجين من دخول أراضيها مرة أخرى[٢٦].

اتفاقية حقوق الطفل

تحظر اتفاقية حقوق الطفل الاتجار بالأطفال[27] وتلزم الدول الأطراف باتخاذ «جميع التدابير المناسبة» لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الناجي من الاتجار[28] ، كما تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في التعليم[29] والرعاية الصحية[30].

24 المصدر السابق 8/3
25 المصدر السابق المادة 8/2
26 المصدر السابق المادة 8/4
27 اتفاقية حقوق الطفل المادة 35
28 المصدر السابق المادة 39
29 المصدر السابق المادة 28
30 المصدر السابق المادة 24

الإطار القانوني والسياساتي الوطني

يجرم الإطار القانوني الوطني الأردني الاتجار بالبشر وينص على حقوق حول إعادة تأهيل الناجيات وإعادة إدماجهن.

منذ إقرار أول قانون للاتجار بالبشر في عام 2009، استمر الأردن في تطوير واعتماد لوائح وآليات لتوجيه الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، يحدد القانون الاجراءات والآليات و الالتزامات التي تتعلق بإعادة تأهيل الناجيات وإعادة إدماجهن.

وفيما يلي لمحة عامة عن الأحكام الرئيسية الواردة في: قانون منع الاتجار بالبشر؛ و نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ؛ ونظام دور إيواء الضحايا والأشخاص المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر؛ والاستراتيجية وخطة العمل الموحدة لمنع الاتجار بالبشر؛ و آلية الإحالة الوطنية وإجراءات التشغيل الموحدة؛ ولمحة عامة عن الخدمات المتوفرة في مأوى دار الكرامة في عمان.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته

يفرض قانون الاتجار بالبشر التزاماً على السلطات المختصة بضمان حماية الناجين حيثما أمكن ذلك، و. يمتد هذا الالتزام إلى كل من الصحة البدنية والعقلية ، مع مطالبة الحكومة بتهيئة الظروف المناسبة لضمان تعليم الناجين ورفاههم الاجتماعي.

ينص قانون الاتجار بالبشر على أن تقوم السلطات المختصة، حيثما أمكن، بإعادة تأهيل الناجين من الاتجار وإعادة إدماجهم بطريقة تحترم إنسانيتهم، وتسهل عودتهم الآمنة والسريعة إلى وطنهم، مع مراعاة المصالح الفضلى لأي أطفال متورطين[31].

كما يوفر قانون الاتجار بالبشر لضحايا الاتجار بالبشر المحتملين بعض حقوق و الحماية وينبغي للسلطات المختصة، حيثما أمكن، أن (1) تكفل حماية الناجين من الاتجار من الجناة في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ (2) توفير الإقامة المؤقتة في الأردن حتى انتهاء التحقيق والمحاكمة (3) ضمان الحصول على المساعدة القانونية؛ (4) تقديم الترجمة المناسبة ؛ (5) توفير وسيلة مشروعة للحصول على تعويض عادل؛ (6) (إلى الحد الممكن بموجب القانون) ضمان سرية الناجية ؛ (7) توفير سكن مناسب للناجين وأسرهم ؛ (8) توفير الحماية الأمنية لتحمل عدم تأثر الناجي «ماليا أو معنويا» ؛ و (8) تمكين التواصل بين الناجي وعائلته أو سفارته.[32]

31 قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته المادة 12
32 المادة 12 المصدر السابق

ينشئ قانون الاتجار بالبشر لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر (اللجنة) برئاسة الأمين العام لوزارة العدل [33] ،و هذه اللجنة مسؤولة عن وضع وتنفيذ سياسة بشأن منع الاتجار بالبشر و مراجعة التشريعات وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأنها؛ و إصدار مبادئ توجيهية وطنية؛ و نشر الوعي؛ ومراجعة التقارير الدولية والإقليمية والوطنية حول الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

كما أن للجنة دوراً في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج من حيث أنها مسؤولة عن التعاون مع جميع الجهات الرسمية والخاصة لتوفير برامج التعافي البدني والنفسي والاجتماعي اللازمة للناجين . [34] و تكون اللجنة مخولة بإنشاء أو اعتماد ملجأ أو أكثر للناجين والأشخاص المتضررين من جرائم الإتجار (بما في ذلك، على سبيل المثال، الأطفال) ووضع اللوائح التي تنظم الدخول إلى المأوى والخروج منه و توفر برامج إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي[35].

نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم (6) لسنة 2023

أنشأت وزارة العدل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عملاً بالتعديلات التي أدخلت على قانون الاتجار بالبشر (الصندوق)، [36] دخل نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر حيز التنفيذ في 1 فبراير/شباط 2023 ، و ينص نظام الصندوق على أن تدير الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص (لجنة صندوق الضحايا): عضو من مكتب المدعي العام يعينه المجلس القضائي؛ و مدير مديرية حقوق الإنسان في وزارة العمل و رئيس وحدة مكافحة الاتجار (التابعة لإدارة الأمن العام)؛ و موظف مختص من وزارة التنمية الاجتماعية و مسؤول مختص من وزارة الصحة.

وتتولى هذه اللجنة المهام التالية : اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تقديم المساعدة للضحايا و إقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق و قبول التبرعات والمنح والهبات والمساعدات المقدمة للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني و إقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق و مناقشة التقرير المالي الذي يعدّه محاسب الصندوق ويرفعه إلى الوزير ، وتتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية صوت اعضائها،

وقد حدد النظام اوجه انفاق هذا الصندوق بأن تكون (1) لنفقات العودة الطوعية للضحايا إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها (2) وتوافق على استقبالهم والنفقات العاجلة التي ترد من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام و (3) نفقات الترجمة الفورية والمشورة القانونية و(4(نفقات إعادة إدماج المجني عليهم و (5) أية نفقات ضرورية يوافق عليها الوزير بتنسيب من اللجنة.

33 المصدر السابق المادة 4 تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :
1. امين عام الوزارة . نائبا للرئيس .
2. امين عام وزارة الداخلية .
3. امين عام وزارة العمل .
4. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
5. ممثل عن وزارة الخارجية .
6. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
7. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
8. ممثل عن وزارة الصحة .
9. احد كبار ضباط الامن العام .
10. امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة
34 المصدر السابق المادة 5
35 نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012
36 قانون منع الاتجار بالبشر المادة 14

ومن المرجح أن يؤدي اعتماد الصندوق على التبرعات والمنح والمساعدات إلى ان تجعله يعاني من نقص الموارد. بالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط موافقة مجلس الوزراء على أي تمويل أجنبي قد يثني المانحين ويؤدي إلى التأخير. كما ينبغي أن تكون موافقة لجنة صندوق الضحايا على أي تمويل أجنبي كافية، لا سيما وأنها تمثل عدة جهات فاعلة مختلفة. سيؤدي ذلك إلى تسريع العملية وتبسيطها. وينبغي أن تكون الموارد المالية للصندوق من ميزانية الدولة أو من الأموال المصادرة من الجناة أو الغرامات المفروضة عليهم مثلاً . كما انه و بموجب النظام يغطي الصندوق «المشورة القانونية» للضحية. وفي حين أن هذا أمر مرحب به، كان من الأفضل أن يذكر صراحة أن الصندوق يمكن أن يغطي المشورة والتمثيل القانوي ايضاً ، مما يضمن حصول الناجين على خدمات الحماية التي يحتاجونها لمتابعة المساءلة من خلال المحاكم.[37]

ولا تزال هناك عدة تساؤلات بشأن عمل الصندوق. على سبيل المثال ، كيف يتم توزيع النفقات في حالة تعدد الضحايا ، ما هي أولويات دفع هذه النفقات؟ هل قرار لجنة صندوق الضحايا قابل للاعتراض أو الاستئناف؟ ستأتي الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها بمجرد تنفيذ نظام الصندوق بالكامل وبدء الصرف من الصندوق.

نظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنه 2012:

صدر هذا النظام بموجب المادة السابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 و تعديلاته، والتي اتاحت للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين في بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، وعليه تم انشاء دار الايواء "دار الكرامة " التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بعام 2015، وهو المأوى الوحيد المتخصص لاستقبال الضحايا وتستقبل دار الكرامة الرجال و النساء وقدرتها الاستعابية تصل الى 35 ضحية. يتم قبول الأطفال أيضا في المأوى ولكن دون أي خدمات متخصصة متاحة أو مقدمة. من عام 2015 إلى عام 2021 ، واستقبل مأوى دار الكرامة 412 ضحية ، من بينهم 52 رجلا و 360 امرأة. ومع ذلك ، فإن العدد الإجمالي للأطفال غير معروف. يتم تعريف الناجين الذين يصلون إلى المأوى بالمرافق ، ويتم شرح حقوقهم ومسؤولياتهم.

واستقبل مأوى دار الكرامة 412 ضحية ، من بينهم 52 رجلا و 360 امرأة. ومع ذلك ، فإن العدد الإجمالي للأطفال غير معروف. يتم تعريف الناجين الذين يصلون إلى المأوى بالمرافق ، ويتم شرح حقوقهم ومسؤولياتهم.

37 وقعت وزارة العدل ونقابة المحامين الأردنيين مؤخرا مذكرة تأسيس ستمكن من توفير المساعدة القانونية للناجيات من الاتجار بالبشر – حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن مذكرة التفاهم هذه قد تم اختبارها، ويبقى أن نرى كيف سيتم تنفيذها.

وتهدف دار الكرامة الى :

- إعداد وتنفيذ البرامج العلاجية والوقائية إضافةً إلى برامج التأهيل الكفيلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ودعمهم وتمكينهم لإعادة دمجهم بالمجتمع .
- المساهمة في وضع السياسات والخطط التنموية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.
- تأهيل وتدريب العاملين للتعامل بالشكل المناسب والفعّال مع ضحايا الاتجار بالبشر.
- توفير الخدمات المتكاملة اللازمة لحماية ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر داخل المركز «الاجتماعية والنفسية و الشرطية و الطبية و القانونية و القضائية والاستضافة.
- تعزيز الشراكة والتشبيك مع المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية المعنية من أجل توحيد الجهود وتنظيم العمل الوطني المشترك.38

و يوفر المأوى خدمات الحماية لدعم إعادة تأهيل الناجين وإعادة إدماجهم ، على النحو المبين أدناه:

المأوى وخدمات الاستضافة:

يتم إعطاء جميع الناجين الذين يصلون إلى المأوى حقيبة تحتوي على الضروريات الأساسية ، مثل أدوات النظافة والملابس. يتم تزويدهم بالطعام والشراب أثناء إقامتهم ويتم دعمهم للتواصل مع أسرهم عبر هاتف أرضي.

الدعم النفسي والمشورة:

يوفر المأوى للناجين الدعم النفسي والمشورة. هذه مساحة للناجين للتعبير عن المشاكل والمتاعب دون خوف ، وتهدف إلى زيادة قبول الذات. قد يشمل ذلك العلاج الحازم ، الذي يهدف إلى تعلم طرق تعديل السلوك غير المرغوب فيه ، أو العلاج النفسي الذاتي ، الذي يهدف إلى زيادة الاكتفاء الذاتي ، أو العلاج المعرفي ، الذي يهدف إلى تعديل طريقة تفكير الشخص وسلوكه.

الخدمات الطبية:

تفتح ممرضة مأوى دار الكرامة ملفا طبيا لكل ناجية وتقدم الرعاية الصحية الأولية. وحيثما تكون هناك حاجة إلى تدخل طبي أكثر مشاركة، يتم نقل الناجين إلى مستشفى أو مركز صحي تابع لوزارة الصحة. يعفى الناجون من الاتجار بالبشر من النفقات وفقاً لاتفاق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة. كما تحال بعض الحالات إلى جمعية كاريتاس الأردنية.

38 من نحن - دار الكرامة (darkarama.gov.jo) اخر مشاهدة 13/2/2023

الخدمات الاجتماعية:

يدعم المأوى توفير الخدمات الاجتماعية من قبل أخصائيين اجتماعيين مدربين. يتم تطوير خطة التدخل بشكل مشترك من قبل الناجي والأخصائي الاجتماعي ثم يتم تنفيذها من خلال جلسات فردية وجماعية.

برامج التعليم والتدريب:

يقدم المأوى البرامج التعليمية والتدريبية التالية: الفسيفساء ، والحرف اليدوية والإكسسوارات ، ومستحضرات التجميل ، والطبخ ، وصنع الصابون والشموع ، والعطور ، والتدريب على الكمبيوتر.

وبموجب نظام دور الايواء تتشكل **لجنة تسمى لجنة دور الايواء** وهي لجنة مكونة من

- ممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة الداخلية و ممثل عن وزارة العمل و ممثل عن وزارة الصحة و ممثل عن مديرية الأمن العام وثلاثة أشخاص يمثلون المؤسسات والجمعيات المعنية يسميهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجدد ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتسمية بديل للمدة المتبقية لسلفه .

وتضع هذه اللجنة الخطط والبرامج وأساليب العمل في الدار ومتابعة تنفيذها وتقييمها والقيام بزيارات منتظمة للدار والتفتيش عليها أوتكليف أي جهة ذات علاقة تراها مناسبة لهذه الغاية .و السعي لتأمين الموارد المالية والفنية اللازمة للدار ، والموافقة على البرامج الاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية والإرشادية والتأهيلية التي تقدمها الدار .

ويجوز للناجين من الاتجار بالبشر البقاء في المأوى لمدة تصل إلى شهرين، ما لم يمدد وزير التنمية الاجتماعية هذه الفترة بناء على توصية من مدير المأوى[39]. وتنتهي إقامة الناجية في المأوى في حالة (1) ثبوت أنها ليست ضحية في الواقع وفقا للقانون. (2) تنتهي إقامتهم لمدة شهرين ولا تتم الموافقة على أي تمديد ؛ أو (3) يرغبون في المغادرة.[40]

ان نظام دور الايواء الحالي بحاجة الى تعديل وتحديث ، حيث لم يتم تعديله منذ اعتماده في عام 2012 ، وان الحد الحالي البالغ شهرين على إقامة الناجيات ليس كافيا لدعم إعادة الإدماج الفعالة ، كما نص النظام في طياته على ان تتولى لجنة الايواء توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والارشاد والمساعدة القانونية لمساعدة المجني عليه والمتضرر وحل مشاكلهما بموجب تعليمات تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولغاية الان لم تصدر هذه التعليمات .

كما نص النظام على ان تتولى اللجنة توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه والمتضرر من خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانات المتاحة و تأمين برامج التسلية للمتضرر وللمجني عليه إذا كان قاصراً الا ان هذا غير معمول به .

39 نظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنه 2012، المادة 12
40 المصدر السابق المادة 17

يحتاج المأوى إلى البحث عن فرص لتمكين الناجين من العيش بشكل مستقل، سواء في الأردن أو في أي مكان آخر.كما يجب ان يوفر المأوى فرصة لتعزيز المهارات لدى الناجين التي يمكن استخدامها لتوليد دخل قابل للحياة ومستدام. ووفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر، يمكن دعم ذلك من قبل منظمات أخرى في المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص. في ديسمبر 2022 ، أقامت جمعية تمكين معرضاً وتواصلت مع وزارة التنمية الاجتماعية لدعوة الناجين للحضور وبيع منتجاتهم. لم يكن الهدف فقط توفير فرصة للناجين لبيع منتجاتهم وكسب بعض المال ولكن أيضا بالنسبة لهم للاختلاط مع أفراد المجتمع الأوسع. ومع ذلك، رفضت وزارة التنمية الاجتماعية السماح للناجيات بالمشاركة في المعرض وأرسلت بدلا من ذلك أحد موظفي دار الكرامة. و تم عرض المنتجات فقط ولم تمنح وزارة التنمية الاجتماعية الإذن ببيعها.[41]

الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية 2019-2022

تم اعداد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للاعوام 2019-2022 [42]تنفيذا للمادة الخامسة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 و تعديلاته التي نصت على ادوار و مسؤوليات اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صياغة سياسات وطنية واقتراح خطط عمل لتنفيذ الانشطة و السياسات ، وتهدف الاستراتيجية الى تحديد رؤية واساس مشتركين للاستجابة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتصف مسؤوليات مؤسسية محددة بالاضافة الى انها تحدد اجراءات ملموسة للوصول الى اولويات الاستراتيجية .

وتمت صياغة الاهداف الاستراتيجية و الاهداف المحددة للمحاور الرئيسية الاربعة وهي :

1. الوقاية : وفقا لبروتكول الامم المتحدة المعني بالاتجار بالبشر وقانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 و تعديلاته فان الدور في الوقاية يتمثل باتخاذ تدابير و قائية لمعالجة اسباب الاتجار ومعالجة مكامن الضعف التي تسهل التعرض للاتجار من خلال تبني الاجراءات الاحترازية اللازمة من قبل المؤسسات ذات الصلحة بمكافحة الاتجار بالبشر
2. الحماية : ويمثل محور الحماية القائم على نهج حقوق الانسان التركيز على الضحية باعتبارها المحور الاساسي للاستراتيجية وخطة العمل الحالية، و يوفر حماية المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتوفير اليات اعادة تأهيلهم وتمكينهم من اعادة الاندماج في المجتمع و الحصول على حقوقهم وتعتمد الاستراتيجية في سبيل تحقيق هذا المحور على تبني اهداف و انشطة لتحقيق الحماية اللازمة .
3. الملاحقة القضائية : يعتبر التحقيق مع المتهمين بالاتجار بالبشر ومحاكمتهم و ادانتهم عناصر اساسية في مكافحة الاتجار بالبشر لذلك تهدف خطة العمل الى تعزيز اجراءات التحقيق الاولي وصولا الى المحاكمة العادلة .
4. الشراكة و التعاون الدولي : ويمثل هذا المحور السعي لتعزيز التنسيق لزيادة تفعيل الجهود لغايات مكافحة الاتجار بالبشر محليا و اقليميا و دوليا .

41 يحتوي مأوى دار الكرامة على غرفة حرفية حيث يمكن للناجين القيام بالحرف الورقية والخياطة وصنع المجوهرات وما إلى ذلك.
42 تقوم الحكومة الأردنية حاليا بصياغة استراتيجية ٢٠٢٣-٢٠٢٦ وخطة العمل المرفقة لها.

وبالعودة الى محور الحماية كونه المتعلق باعادة اندماج الضحايا في المجتمع فانه وفقا للاستراتيجية نجد ان الغاية الاستراتيجية لهذا المحور تكون في ثلاث غايات :

1. الغاية الاستراتيجية الاولى : تحديد المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .
2. الغاية الاستراتيجية الثانية : حماية وتأهيل المجني عليهم .
3. الغاية الاستراتيجية الثالثة : العودة و اعادة الادماج و الاندماج الاجتماعي .

الهدف الاستراتيجي الثاني، حماية وإعادة تأهيل الناجين من الاتجار بالبشر، له هدف استراتيجي واحد: وهو توفير الحماية والمساعدة الشاملة والمناسبة في جميع المراحل للناجين من الاتجار بالبشر. أما الهدف الاستراتيجي الثالث، وهو عودة الناجين من الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم وإدماجهم اجتماعيا، فله هدفان استراتيجيان: (1) ضمان التعافي البدني والنفسي للناجين والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر؛ و (2) ضمان العودة الطوعية الآمنة للناجين والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

ويبين الجدول أدناه الأنشطة الرئيسية المدرجة في الاستراتيجية الوطنية والمتصلة بإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. واستنادا إلى المعلومات المتاحة، فقد تم تنفيذ نشاط واحد تنفيذا كاملا كما نفذ نشاطان جزئيا. قد يكون هذا بسبب نقص الأموال المخصصة في ميزانية الدولة وعدم التنسيق بين الشركاء لتنفيذ الأنشطة.

	النشاطات	نطاق / تحديد المسؤوليات	الجدول الزمني	الموارد المالية و البشرية	مؤشرات
ا	اقتراح موارد مالية مستدامة لدعم انشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر	السنة الثالثة شهر 27	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر	محاضر الاجتماع
٢	تطوير برامج استشارية نفسية متخصصة للاطفال و المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر	وزارة التنمية الاجتماعية	السنة الثالثة شهر 3	وزارة التنمية الاجتماعية	-عدد البرامج المطورو -عدد الاطفال الذين تم عقد جلسات استشارية معهم

٣	تنظيم دورات تدريبية لتوفير الاستشارات المتخصصة للاطفال من المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر	وزارة التنمية الاجتماعية	السنة الثالثة شهر 5	وزارة التنمية الاجتماعية	-عدد المشاركين -عدد الدورات التدريبية
٤	تطوير برنامج مختص باعادة اندماج المجني عليهم و المضررين من جرائم الاتجار بالبشر وشمولهم بالية الاحالة الوطنية للمجني عليهم و المتضررين من قضايا الاتجار بالبشر	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر و المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني	السنة الاولى الشهر 3 الى 9 من تاريخ الاقرار	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر و المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني	تحديث الية الاحالة الوطنية ليشمل برامج مختصة لاعادة اندماج المجني عليهم و المتضررين
٥	توفير المساعدة القانونية و النفسية و الجسدية و الصحية للمجني عليهم و المتضررين من قضايا الاتجار بالبشر منذ لحظة التعرف عليهم وخلال العملية الجنائية ككل	الوزارات المعنية مؤسسات المجتمع المدني ونقابة المحامين	السنة الاولى	الوزارات المختصة	تعيين محامين مستشارين وعمال اجتماعيين
٦	تشكيل فريق من الاخصائيين الاجتماعيين لتبادل الخبرات و الممارسات الفضلى بينهم لتحسين قدرتهم على مساعدة المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .	وزارة التنمية الاجتماعية	السنة الاولى	وزارة التنمية الاجتماعية	تشكيل الفريق

٧	التنسيق بين الجهات المعنية لتفعيل اجراءات العودة الطوعية	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمات الدولية و مؤسسات المجتمع المدني .	السنة الاولى : من شهر 1 الى 3 من تاريخ الاقرار	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمات الدولية و مؤسسات المجتمع المدني	عدد الجهات التي تم التنسيق معها
٨	تطوير مرحلة اعادة الاندماج و الادماج الاجتماعي داخل الية الاحالة الوطنية مع قائمة واضحة من الاطراف المعنيين ومعايير الحد الادنى لمساعدة المجني عليهم و المتضررين .	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر و اللجنة الفنية و وزارة الداخلية و وزارة العمل	السنة الاولى : شهر 4 وما بعده	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر و اللجنة الفنية و وزارة الداخلية و وزارة العمل	مقترحات لتطوير الية الاحالة الوطنية للمجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر
٩	اعداد تقييم وتقارير دورية عن حالات العودة الطوعية و اعادة الاندماج	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر و المنظمات ذات العلاقة	مستمر	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر و المنظمات ذات العلاقة	محاضر تقارير

الية الاحالة الوطنية واجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر :

قادت اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تحديثات في الأردن تسهل آلية المراجعة الوطنية للتنسيق بين أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين في تحديد وحماية الناجين من الاتجار بالبشر. ولها دور هام في ضمان حصول الناجين على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة. و تسعى آلية المراجعة الوطنية إلى ضمان حصول الناجين والمتضررين من الاتجار بالبشر على خدمات الحماية، بما في ذلك المأوى والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية. كما توفر الية الاحالة إرشادات شاملة وإدارة الحالات ونماذج / مستندات الإحالة لأصحاب المصلحة في ، والأهم من ذلك المستجيبين الأوائل مثل الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والطاقم الطبي ، إلخ.

وتعرف الآلية الوطنية ضحية الاتجار بالبشر بأنها أي شخص تعرض لأي شكل من أشكال الاتجار بالبشر، وصدر قرار قطعي بشأنه من قبل المحكمة المختصة. وهنا تكمن المشكلة – حيث يحتاج الضحايا / الناجون إلى الوصول إلى الخدمات في أقرب وقت ممكن ولا يمكنهم الانتظار حيث انه **في بعض الأحيان يمكن أن تستغرق قضايا المحاكم 3-2 سنوات ، أو حتى أكثر . فهل سيتم توفير الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج للناجين عندما يحتاجون إليها؟ ، من المهم ان يتم تعريف مصطلحات مثل «الضحية» أو «الناجية» بدقة اكثر والنظر في كيفية تأثير التعريف على قدرة الفرد على الوصول إلى الخدمات التي يحتاجها.**

وتتكون هذه الالية من 5 مراحل كالتالي :

1. المرحلة الاولى : التعرف على ضحية الاتجار بالبشر
2. المرحلة الثانية : الايواء والحماية والمساعدة
3. المرحلة الثالثة : جمع الادلة و التحقيق و المقاضاة (التحديد الرسمي و القانوني .
4. المرحلة الرابعة العودة الطوعية للضحية .
5. المرحلة الخامسة : اعادة الادماج .

ان المراحل الثانية والرابعة والخامسة ذات صلة خاصة بإعادة تأهيل الناجين وإعادة إدماجهم.

في المرحلة الثانية، تقدم خدمات الحماية للناجين من الاتجار بالبشر. ويشمل ذلك المأوى[43] والمشورة والمساعدة القانونية والصحة والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل والتدريب. كما يتم تنظيم برامج إعادة التأهيل والتدريب من قبل موظفي المأوى ويمكن أن تتم إما في المأوى أو في معهد التدريب المهني أو منظمة المجتمع المدني أو في منظمة مجتمعية أخرى.

و تركز المرحلة الرابعة على دعم الناجين للعودة (الطوعية) إلى بلدهم الأصلي. من خلال أولا، ينبغي عقد جلسة تشاورية (مؤتمر حالة) و الهدف من الجلسة وضع خطة للعودة الطوعية للضحية بعد اجراء تقييم المخاطر ، ثانيا ، يقوم ضابط الارتباط في دار الايواء بالتنسيق مع ضابط الارتباط في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر و وزارة الداخلية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، لازالة العقبات التي تعيق العودة الطوعية للضحية مثل: تعميم ترك العمل أو غرامات تجاوز مدة ا قامة أو عدم توفر وثيقة السفر، كما يقوم ضابط الارتباط في دار الايواء بالتنسيق مع الجهات المختصة لشراء تذاكر السفر، والتنسيق مع وزارة الصحة إذا كانت الحالة الصحية السيئة للناجية تتطلب وجود مرافق سفر، والتنسيق مع وزارة الخارجية لترتيب استقبال الناجية في بلد العودة، إذا لزم الأمر. إذا كانت الناجية لاجئة، فقد يجعل ذلك أي تواصل مع سفارتها غير آمن، وفي هذه الحالة ينسق ضابط الاتصال في المأوى مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على وثائق السفر اللازمة للناجية. كما تنص آلية الاحالة الوطنية على أن ضابط الارتباط سيعمل مع وزارة العدل لتسهيل وصول الناجيات إلى برامج إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في بلدهن الأصلي من خلال المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة.

43 وتشمل آلية الاحالة الوطنية خيارين للمأوى: (1) مأوى دار الكرامة الذي تديره الحكومة، و (2) مأوى الاتحاد النسائي الأردني.

تهدف **المرحلة الخامسة** إلى تمكين الضحية من استئناف حياتها كعضو فعال في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وتقوية معنويات الضحايا كي لا يتم استغلالهم مجدداً كضحية للاتجار بالبشر. وتتمثل الخطوة الأولى في المرحلة الخامسة في عقد مؤتمر حالة لوضع خطة لإعادة الإدماج المجتمعي. إذا كانت الناجية مواطنة أردنية، فعلى الفريق المشارك في مؤتمر الحالة التنسيق مع اللجنة الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر لترتيب الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والتقدم لترتيب إجراءات خدمات المشاريع الصغيرة إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن.

إذا كانت الناجية أجنبية وترغب في البقاء في الأردن، فيجب أن تتاح لها الفرصة للبحث عن عمل وتزويدها بالمشورة القانونية بشأن قانون الهجرة والإقامة. على رئيس مفتشية العمل بعد ذلك التنسيق مع وحدة مكافحة الإتجار للتحقق من أن الناجية قد حصلت على تصريح عمل وأنها قادرة على البقاء بشكل قانوني في البلاد. من الناحية العملية، إذا أرادت الناجية البقاء في الأردن والعمل، فعليها دفع أي غرامات تجاوز مدة الإقامة وغرامات تصاريح العملو بأثر رجعي، لأن الاعفاء عن هذه الغرامات مرتبط بالابعاد فقط.

كما انه في حال كان الناجي أجنبيا ويرغب في العودة للعودة إلى بلده الأصلي أو بلد ثالث ، يتم تقديم طلب من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لإعفائه من غرامات تجاوز مدة الإقامة من قبل مديرية الإقامة والحدود. إذا تم منح الإعفاء ، فسيكون مصحوبا بأمر **ابعاده مع حظر دخول لمدة 5 سنوات**. وعمليا، يجب على الناجين **شراء تذكرة العودة،** ما لم تتلق منظمات المجتمع المدني تمويلا. كما هو مذكور أعلاه، كما يجب على ضابط الارتباط في وزارة العدل التنسيق مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدعم استمرار برامج إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في وطنهم أو في بلد ثالث.

ونشير الى ان الية الاحالة الوطنية تحتوي على العديد من نماذج / وثائق إدارة الحالات والإحالة. و من خلال خبرة جمعية تمكين، يتم استخدام أو ملء عدد قليل جدا من هذه الاستمارات. ولتشجيع أصحاب المصلحة على توثيق الحالات، سيكون من الأفضل والأسهل إدارة هذه النماذج في وثيقة واحدة. وتوثيق الحالات مهم لأسباب مختلفة، بما في ذلك ضمان التخطيط الجيد لخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتنظيمها. إنها تمكننا من جمع معلومات مهمة حول الناجين واحتياجاتهم والتي يمكن استخدامها كقاعدة معلومات و ادلة عند وضع السياسات .

كما تشترط آلية الاحالة الوطنية دعم الناجية للعودة إلى بلدها الأصلي أو السفر إلى بلد ثالث أو إعادة التوطين في الأردن. **ومن الناحية العملية**، فإن إعادة التوطين في الأردن ليست خيارا متاحا للناجيات. لا يوجد تنسيق مع مؤسسات التدريب المهني، ولا تنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، ولا توجد مصادر مالية لدعم الناجية لإنشاء اي مشروع صغير.

إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الممارسة العملية: دراسات حالة من الأردن

يبحث هذا القسم بدوره في الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر في الأردن: العمل الجبري، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، والتسول المنظم، والاتجار بالبشر لنزع الأعضاء. تساعد دراسات الحالة في تسليط الضوء على كيفية تجربة الناجين في الأردن لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

العمل الجبري

غالبية الناجين من الاتجار بالبشر الذين تم تحديدهم في الأردن يتعرضون للاستغلال من خلال العمل الجبري. ومعظمهم من العمال المهاجرين، وتحديدا عاملات المنازل. ووفقا لآخر الإحصاءات الصادرة عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، فإن 17 حالة من أصل 36 حالة تتعلق بعاملات منازل. ومن بين تلك الحالات ال 17، تم التعرف على 31 ناجيا من الاتجار[44].

دراسة حالة العمل الجبري: آنا

آنا عاملة منازل فلبينية وصلت إلى الأردن في عام 2006 للعمل. عملت 16 ساعة في اليوم لمدة تسع سنوات دون تلقي أي أجر. تعرضت آنا للضرب من قبل صاحب عملها وتعرضت لمعاملة مهينة. فشل صاحب عملها في الحصول على تصريح عمل لها ، مما أدى إلى عيشها وعملها في الأردن بشكل غير قانوني.

زارت آنا تمكين للحصول على المشورة القانونية وأحيلت إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر. وأحيلت القضية إلى المدعي العام ، و الذي قام بإسناد جرم الاتجار بالبشر إلى صاحب العمل.

جاءت آنا إلى الأردن لكسب المال لإرساله إلى عائلتها في الفلبين. أرادت البقاء في الأردن أثناء التحقيق والملاحقة القضائية (وبعدها) لكسب المال لإرساله إلى بلدها . ووجدت عمل أثناء إقامتها في مأوى دار الكرامة. ومع ذلك، ولأن أصحاب عمل آنا لم يستصدروا لها تصريح عمل أو إقامة، فقد تراكمت عليها غرامات تجاوز مدة الإقامة كل يوم لمدة تسع سنوات.

وبما أن المحكمة لم تكن قد اصدرت بها قرارا قطعيا بعد على أنها «ضحية للاتجار»، ، فقد كانت آنا مسؤولة عن دفع الغرامات وكان عليها أن تفعل ذلك قبل أن تتمكن من تنظيم وضعها كعاملة مهاجرة. ولم يكن لديها المال اللازم لدفع الغرامات، ولذلك أجبرت على العودة إلى الفلبين قبل نهاية المحاكمة. وغادرت في عام 2017 وبما أن رحيلها اعتبر «طوعيا» ، فقد تم اعفاءها من غرامات تجاوز الاقامة . وغادرت بموجب أمر ابعاد مع منعها من العودة لمدة خمس سنوات.

بينما ينص قانون الاتجار بالبشر على أن تضمن السلطات المختصة، حيثما أمكن، حق الناجية في الإقامة المؤقتة أثناء التحقيق والمقاضاة، حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم منح تصاريح إقامة مؤقتة من هذا القبيل.

44 احصائية وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنة 2022

إذا أرادت الناجية البقاء في الأردن والعمل أثناء التحقيق أو أي محاكمة ، فإنها تكون مسؤولة عن أي غرامات تجاوز قد تكون تراكمت عليها . وسيكون الناجي غير نظامي في الاردن . وهذا يمكن أن يكون بمثابة حاجز لأي شخص يريد البقاء. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم ينته عقد عمل الناجية ، فيجب عليها الحصول على تنازل و اخلاء طرف من قبل صاحب العمل السابق، الذي قد يكون أيضا هو الذي تاجر بها ، وعلى هذا النحو نجحت جمعية تمكين في التقدم بطلب إلى وزارة العمل لإعفاء ثلاثة ناجين مصريين من يراعة الذمة و اخلاء الطرف من قبل صاحب العمل. حيث تم الحصول على الموافقة من قبل وزارة العمل وتعتبر هذه الموافقة الآن سابقة إدارية.

الاستغلال الجنسي

في عام 2022، سجل الأردن ست قضايا استغلال جنسي من خلال الاتجار بالبشر مع ما مجموعه ثماني ناجيات، من بينهن طفلتان.[45]

تعد الناجيات من الاستغلال الجنسي من بين أصعب الحالات لإعادة تأهيلهن وإعادة دمجهن في المجتمع. إنهم يواجهون وصمة العار ويمكن أن ينبذهم المجتمع والعائلة والأصدقاء. هناك فرص عمل محدودة للغاية للناجيات من الاتجار بالجنس، مما يعني أنه من الصعب عليهن العيش بشكل مستقل، خارج المأوى.

دراسة حالة الاتجار بالجنس : دينا

دينا كانت طفلة أردنية تعيش مع عائلتها. كان والد دينا قاسيا. لم يسمح لها بالذهاب إلى المدرسة وأجبرت بدلا من ذلك على العمل كخياطة. عند عودتها من العمل ذات يوم، التقت بشاب يدعى خالد. وعد ها خالد بالزواج وإنهاء معاناتها مع عائلتها ، هربت الفتاة من منزل ذويها بعد أن ضربها أبوها وذهبت إلى الشاب والذي قام باغتصابها وحبسها في المنزل وممارسة الجنس معها دون رضاها، وظلت في المنزل ثلاثة أشهر دون أن تستطيع التواصل مع العالم الخارجي وحاولت الانتحار عدة مرات. في هذه الأثناء قام أهل الفتاة بالتبليغ عن غيابها، واستطاعت الشرطة الوصول إلى مكانها، ووضعت في سجن الجويدة للنساء بقرار من الحاكم الإداري، حاول الأب إرضاء ابنته وأقنعها ان تخرج معه من السجن، وبالفعل خرجت الفتاة مع أبيها، وعرض عليها الشاب الزواج وذلك ليتخلص من العقاب على جريمة الاغتصاب، إلا أن الأب رفض.

بعد عودة الفتاة إلى منزل والدها عاد الأب لعادته القديمة في ضربها وحرمها من الخروج من المنزل، وتحينت الفتاة فرصة وهربت من المنزل لاجئة إلى سيدة كان الشاب قد عرفها عليها، وهناك أجبرتها هذه السيدة على ممارسة الجنس مع زبائن مقابل المال بعد تهديدها. في أحد الأيام أجبرتها السيدة على الذهاب إلى أحد الزبائن وكان برفقتها سائق وحارسين، وعند وصولهم إلى المكان المحدد شاهدت الفتاة أحد رجال الشرطة فاستنجدت به، وعند الاستماع إلى شكوتها تمت إحالتها إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، ومن ثم إلى المدعي العام الذي أسند جرم الاغتصاب إلى الشاب والاتجار بالبشر إلى السيدة التي استغلت الفتاة وزوجها.

45 احصائية وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنة 2022

أحيلت الفتاة إلى دار كرامة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في سنة 2017.

قرر كبير العشيرة التي تنتمي لها الضحية ان يزوجها للشاب كونها حامل ، **و بالفعل جرى تزويجهما، وبعد ذلك بفترة تبين وجود قضايا جديدة على الضحية وهي إدارة بيت للبغاء \ الدعارة، وذلك بعد أشهر من تزويجها.**

لم يتم إعادة دمج دينا في المجتمع ولكن طلب منها الزواج من المعتدي عليها. من الممكن ، بناء على الحقائق ، أنه استمر في استغلال الفتاة جنسيا بعد زواجهما. كما أنها انخرطت، ربما بالقوة، في استغلال نساء وفتيات أخريات من خلال إدارة بيت دعارة. من المحتمل أن تكون هناك عدة أسباب لعدم نجاح دينا في إعادة الاندماج في المجتمع، لا سيما عدم كفاية مدة فترة إعادة التأهيل وزواجها من مغتصبها. ويجب أن تكون خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مصممة خصيصا لكل فرد وعلى أساس ما هو في مصلحته الفضلى.

دراسة حالة الاتجار بالجنس: شقيقتان

تم الاتجار بشقيقتين تبلغان من العمر 14 و 17 عاما للاستغلال الجنسي من قبل والدتهما التي جلبت رجالا إلى منزلهما وأجبرتهما على ممارسة الجنس مقابل المال. أخبرت إحدى الفتاتين المرشدة المدرسية التي قامت بدورها بتبليغ إدارة حماية الأسرة. وحوكمت الأم في نهاية المطاف.

مكثت الطفلتين لمدة (4) اشهر في دار الايواء ، وتم محاولة اعادتهما للالتحاق بالمدرسة الكترونياً وتم البحث عن والد الطفلتين ، و لعدم امكانية توفير اي مأوى اخر للضحايا و لتحقيق لمصلحة الفضلى في ظل عدم وجود مكان متخصص لضحايا الاتجار بالبشر من الاطفال لاعادة اندماجهم تم تسليم الطفلتين لوالدهما الذي قد يكون غير مؤهل لاستلام الطفلتين ولكنه كان الحل الوحيد، و يتم متابعة اوضاع الطلفتين من خلال المرشدات في الدار.

ان الأطفال الناجون من الاتجار بالجنس هم بحكم تعريفهم، من أكثر الناجين ضعفا. ويتفاقم هذا الوضع بسبب نقص خدمات الإيواء وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المتخصصة لاستقبال الأطفال ودعمهم، فقد أدى عدم وجود مأوى متخصص للأطفال ضحايا الاتجار وحقيقة أن الناجين لا يستطيعون البقاء في مأوى دار الكرمة لفترة أطول إلى وضع الشقيقتين مع والدهن بشكل منفصل(شقة منفصلة و لوحدهما) . ينبغي أن تكون عمليات الادماج متوفرة بحسب ماهو في مصلحة الطفل الفضلى وليس مجرد حقيقة أنها الخيار الوحيد المتاح.

التسول المنظم :

تم تسجيل حالة واحدة من حالات الاتجار بالأطفال من خلال التسول المنظم في عام 2022. وبما أنه لا توجد خدمات إيواء متخصصة للأطفال الناجين من الاتجار، فقد تم إيواء الطفل في هذه الحالة في مرفق احتجاز الأحداث في مادبا الذي يستخدم عادة لإيواء الأطفال الذين يضبطون يتسولون. لا توفر دار المتسولون أفضل فرصة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لأنه يفتقر إلى أي خدمات حماية متخصصة للناجين من الاتجار بالبشر . ويشكل دعم إعادة تأهيل الأطفال الذين يتم استغلالهم من خلال التسول المنظم وإعادة إدماجهم تحدياً خاصاً وذلك لأن معظمهم يأتون من أسر تمتهن التسول. الحالات معقدة ، حيث من المحتمل أن يتم استغلال الأطفال من قبل أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين.

الاتجار بغرض إزالة الأعضاء

بلغ عدد القضايا التي تكيفت اتجار بالبشر من نزع الاعضاء 10 قضايا خلال عام 2022، و بلغ عدد الضحايا 12 ضحية وجميعهم من الجنسية الاردنية، وعادة ما يتم استغلال الوضع المادي للضحايا، و الجدير بالذكر ان معظم الضحايا يرفضون الذهاب الى المأوى ويطلبون العودة الى منازلهم ، ونشير الى ان هنالك حالات اصبحوا سماسرة بعد فترة تعرضهم لكونهم ضحايا ، وينخرطون في الاتجار بغرض استئصال الكلى.

الاتجار بغرض إزالة الأعضاء دراسة حالة: محمود

عَلِمَ محمود أن هنالك أشخاصًا يقومون ببيع أعضائهم في تركيا عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. وأثناء بحثه على الانترنت وجد العديد من الأشخاص يريدون شراء الكلى أيضًا، وعندها قام بتزويد رقم هاتفه لأحدهم؛ وبعد أسبوعين تلقّى اتصالًا من شخص من خارج الأردن يدعى سمير واستفسر منه عن رغبته في التبرع بكليته، وبعد أسبوع تواصل معه نفس الشخص وأبلغه بوجود حالة تبحث عن كلية؛ وعليه القيام بإجراء تحاليل لمعرفة تطابق الدم من عدمه مع الوعد بدفع تكاليف التحليل الطبي، و من ثم زوّده برقم شخص يدعى طارق ليرتب له أمور إجراء التحاليل الطبية، و أظهرت نتائج التحاليل عدم المطابقة، بعدها تواصلت معه سيدة وأخبرته أنها بحاجة إلى كلية وأن العملية ستجرى في تركيا، ليتم تزويد الضحية مجددًا برقم شخص قام بالاتصال به وهو الذي قام بإرشاده إلى احد المختبرات الطبية وبعد يومين اتصل الضحية بـه واصطحبه إلى دكتور يعمل في تركيا وأخبره أن النتيجة غير متطابقة وأن عليه الانتظار حتى يحضر شخص آخر.

وبعد عدة أسابيع تواصلت معه سيدة وسألته فيما إذا لايزال يرغب ببيع كليته، وأنها بحاجة إلى كلية وأخبرته أن العملية تجرى في تركيا، وأن هنالك دكتور خاص يقوم بإجرائها ، و تم إجراء ترتيبات السفر ووجتها إلى تركيا، وعلى الضحية أن يتوجه إلى مكتب سياحي للحصول على التذكرة ، وصل الضحية الى تركيا ، وتم شرح كيفية إجراء العملية والمستشفى بجانب الفندق وتم تلقينه أجوبة

الاسئلة التي سوف توجّه له من قبل اللجنة، وتم إدخاله للمستشفى ومدة العملية 3 ساعات، ومكث أسبوع كامل في المستشفى بعد العملية، وبعد مرور أسبوعين من عودته للأردن اتصل به ملازم من الشرطة وأخبره بأنه قد تم تقديم شكوى ضده في مركز أمن أبو نصير في العاصمة عمّان، وبالفعل توجه إلى هناك وأُلقِيَ القبض عليه وأُخِذَ إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتم أخذ أقواله هنالك.

وعلى اثر ذلك تم احالة 12 شخص الى المدعي العام ، الذي فتح تحقيقات في جرائم مخالفة لقانون منع الاتجار بالبشر ومخالفة قانون الانتفاع بأعضاء الجسم.

بالنسبة لمحمود. وقد عومل كضحية وجاني في آن واحد. تم نقله إلى مأوى دار الكرامة ، و تبين أن الأسباب الكامنة وراء انخراطه بمثل هذه الأفعال تتعدد؛ منها على سبيل المثال وليس الحصر: الفقر، وعدم توافر فرص عمل لائقة أو حتى أية فرصة عمل أخرى تذكر وما لهذين السببن من تداعيات نفسية واجتماعية عليهما وعلى أفراد أسرهما. فقد أفاد أحد الضحايا بجهوزيته للقيام بأي عمل مهما كانت ظروفه أو تبعاته مقابل الحصول على أجر في نهاية المطاف بالنظر إلى ظروفه المعيشية حيث أنه المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأطفاله؛ وأنه لم يكن قادرًا على سداد إيجار المنزل. ولا يزال لغاية الآن عاطلًا عن العمل ولم توفر له أي جهة عملًا لإعادة دمجه بالمجتمع بالرغم من ما تعرّض إليه، ولم تقف حدود روايته على سرد ظروفه المعيشية بل تعداها إلى عقد النية لبيع عضو آخر من أعضاء جسده مقابل المال في حال تردت أوضاعه المادية أكثر مما هي عليه وقد نسج في خياله سيناريوهين: موت أطفاله جوعًا وعدم القدرة على الإيفاء بإيجار المنزل؛ لذا لن يدخّر جهدًا في بيع المزيد من الأعضاء.

الاتجار بغرض إزالة الأعضاء دراسة حالة: علي

كان علي يبلغ من العمر شهرين عندما اختطفه والده واقتيد إلى مصر. تزوج والده مرة أخرى وعاد إلى الأردن ، تاركا علي مع زوجة أبيه. و في سن 8 ،سنوات قام والد علي بتطليق زوجته ، التي تزوجت مرة أخرى ، وركلت علي في الشوارع . كان علي يفتقر إلى أوراق ثبوتية . كان علي يعيش في الشارع ويعمل مقابل الطعام. و في سن 19 عاما، احتجزته الشرطة التي تحركت لترحيله إلى الأردن. ومن خلال زوجة أبيه تمكن علي من الاتصال بوالده ، الذي شجعه على العودة إلى الأردن. اشترى متبرع تذكرة لعلي وعاد إلى الأردن. انتقل علي للعيش مع والده وزوجة أبيه الثانية وأطفالهما.

ساعده والده في العثور على عمل كميكانيكي، لكنه كان يصادر أجر علي ، في النهاية ، اقترح الأب أن يساعد علي في التقدم بطلب للحصول على اللجوء في كندا. فقد قام أولا، بمساعدة علي في الحصول على جواز سفر أردني. ثم أخبر علي أنه يجب أن يسافر إلى تركيا حيث سيدفع له شخص ما 15000 دولار أمريكي مقابل إحدى كليتيه. كان علي مقتنعا بالسفر إلى تركيا لأنه أراد التخفيف من فقر عائلته. لم يكن يريد أن يمر إخوته الصغار بنفس التجارب التي مر بها.

سافر علي إلى تركيا حيث استقبله وسطاء ساعدوه في التحضير لمقابلة لجنة المستشفى قبل الموافقة على الجراحة. وصل مترجم للمساعدة وأظهر لعلي الأوراق التي وافق عليها والده، والتي تبين أنه كان يوافق على بيع أعضاء متعددة لعلي . أصبح علي خائفا ولم يستطع الإجابة على أسئلة اللجنة - رفضوا إجراء العملية. عندما علم والده بذلك، غضب وأخبره أنه عندما يعود إلى الأردن، سيأخذه إلى مصر حيث سيتم إجراء العملية. وكان في استقبال علي في مطار الأردن عضو من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

أحيل علي إلى مأوى دار الكرامة حيث مكث لمدة شهرين تقريبا وقدم له الدعم النفسي والمساعدة القانونية. تم القبض على والده في نهاية المطاف، وفي ذلك الوقت طلب علي مغادرة الملجأ للعثور على عمل. جمع فريق المأوى التبرعات واستأجر له منزلاً لمدة 3 أشهر. تعاطف أحد أعضاء فريق المأوى مع علي وقدم تبرعا شخصيا وساعده في العثور على عمل.

علي أمي لا يعرف القراءة و الكتابة ، ويحتاج إلى دعم كبير للعيش والازدهار في مجتمعه. ويواصل موظفو دار الكرامة متابعته وتقديم الدعم له.

توضح هذه الحالة أنه من الممكن توفير المساعدة للناجين الذين يحتاجون إلى إعادة الاندماج - للعيش بشكل مستقل والوصول إلى سوق العمل. في هذه الحالة ، تم دعم علي من قبل موظفي المأوى الذين قدموا تبرعات شخصية ، وعلى الرغم من أن هذا أمر مثير للإعجاب ، إلا أنه غير مستدام. يجب أن يكون هذا المستوى من الخدمة متاحا باستمرار لجميع الناجين.

تونس: ممارسة مقارنة بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

بنهاية عام 2021 صدر دليل في دولة تونس لاعادة اندماج ضحايا جريمة الاتجار بالبشر و سمي ب "دليل مرافقة ضحايا الاتجار بالأشخاص نحو الإدماج أو إعادة الإدماج في تونس" [46]، و يوجه الدليل إلى الجهات المعنية بتوفير الدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك الاطفال و الاجانب بما يحقق الاهداف المرجوة بصفة مستدامة ، ويهدف الدليل الى التعريف بالحقوق والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالاشخاص و ضبط مسار واضح وموحد للتدخل الاجتماعي في مجال اعادة الاندماج.

واستعرض الدليل مختلف طرق الادماج الاسري باعتبار ان المحيط العائلي يظل في اغلب الحالات مصدر الامن والسلامة، فضلا عن الادماج بالمحيط البديل ،وخاصة الايواء الجمعياتي تبعا للدور الهام الذي تلعبه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في عملية التعهد طيلة مسار ادماج الضحايا وفقا للالية الوطنية للاحالة.

والأهم من ذلك أن المبادئ التوجيهية تتضمن آلية لإعادة إدماج الأطفال الناجين، لا سيما فيما يتعلق بإعادة إدماج الأسرة والتعليم. وقد يجبر الأطفال الذين يستغلهم الاتجار على ترك المدرسة، إما من قبل الأسرة أو المتاجرين، وقد لا يتم تسجيلهم على الإطلاق في المدرسة. وتحدد المبادئ التوجيهية كيفية دعم الأطفال لإعادة الاندماج في التعليم الرسمي - مع الإشارة إلى أن القرارات المتعلقة بعودة الطفل إلى المدرسة الابتدائية ينبغي أن يتخذها بشكل تعاوني المندوب المختص بحماية الطفل، والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمندوبون الإقليميون للتعليم.

تحدد المبادئ التوجيهية مسارات بديلة لدعم إعادة دمج الطفل الناجي في وحدة الأسرة. الخيار الأول هو إعادة الإدماج مع الوالدين. قد يكون هذا هو الخيار الأفضل للطفل حيث تكون عائلته أو حياته المنزلية آمنة. ومع ذلك ، هناك أوقات لا يكون فيها من مصلحة الطفل أن يكون مع والديه. في هذه الحالات، على السلطات استكشاف الخيارات مع الأسرة الممتدة، والتي تشمل الأقارب من الدرجة الأولى مثل الأجداد أو الإخوة أو العمات أو الأعمام أو العمات. الخيار الثالث هو وضع الطفل في أسرة حاضنة. ويشرف على عملية إيواء الأطفال في الأسر المستقبلة ممثل حماية الطفل وقاضي الأسرة، بمتابعة من المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة، بصفته الوصي العام على الأطفال المهددين ومن يفتقرون إلى الدعم الأسري. يلخص الجدول أدناه نماذج الإدماج المختلفة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية والخيارات المختلفة المتاحة للقضاة ومندوبي حماية الطفل.

46 إطلاق "دليل مرافقة ضحايا الاتجار بالأشخاص نحو الإدماج أو إعادة الإدماج في تونس" - (Bureau du Conseil de l'Europe à Tunis (coe.int

نوعية/شكل الإدماج	الهياكل المعنية والإجراءات والتدابير المتخذة لفائدة الضحايا		
	من قبل قاضي الأسرة	من قبل مندوب حماية الطفولة	
1.الإدماج العائلي		التدابير الاتفاقية	التدابير العاجلة
1.1 الإدماج لدى الأبوين: الأب والأم أو أحدهما	**1.**إبقاء الطفل لدى عائلته. **2.**إبقائه لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها. **3.**اخضاعه للمراقبة الطبية و ا لنفسية	**1.**إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة. **2.** ابقائه في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته. **3.** إبقائه في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.	إيوائه بمؤسسة رعاية اجتماعية للأطفال. 2.إيوائه بمؤسسة استشفائية
2.1. الإدماج لدى العائلة ا لمو سعة : كالأجداد والأشقاء الرّشد والأخوال والخالات والأعمام والعمات	**1.**تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل **2.**رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة **3.**اخضاعه للمراقبة الطبية والنفسية		
3.1. الإدماج لدى عائلة استقبال المتعاملة مع مؤسسات الدولة وخاصة المعهد الوطني لرعاية الطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	//**//		
2.الإدماج بالمحيط البديل	وضعه بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة... وضعه تحت نظام الكفالة أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة. وضعه بمركز للتكوين أو التعليم. اخراجه من المكان الموجود فيه ولو بالاستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن.		

ويتم تقديم للضحايا الاطفال ايضا فرصة التدريب و التكوين المهني، فإن توفير فرص التكوين المهني للاطفال المعرضين للاستغلال في إطار جرائم الاتجار بالاشخاص، يضمن تلقيهم للتدريب الملائم تحت إشراف مختصين وبالتالي إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتمكينهم لاحقا من العمل في ظروف ملائمة تحفظ كرامتهم وسلامتهم.

هذه المراكز مخصصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 عاما والذين تركوا المدرسة مبكرا. وهو يمنحهم فرصة لإكمال دراستهم والحصول على التدريب المهني. وتمكن هذه المراكز، التي تديرها وزارة التربية والتعليم، الأطفال من الاستعداد للدخول والاندماج في سوق العمل.

النتائج :

1. نص قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 و تعديلاته ، على تنسيق الجهات الرسمية وغير الرسميةالمختصة على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون إنسانيته ، كما تُسهل عودته الى وطنه على نحو آمن وسريع.
2. صندوق الضحايا هو آلية ينبغي من خلالها للناجين، من الناحية النظرية، أن يكونوا قادرين على الحصول على خدمات ودعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
3. يشكل الافتقار إلى الموارد المالية المستدامة نقطة ضعف واضحة في إعادة إدماج الناجين من الاتجار بالبشر وعائقا أمام التنفيذ الكامل لقانون الاتجار بالبشر. ويمتد ذلك إلى نقص الموارد المالية لحجز التذاكر لتأمين العودة الطوعية.
4. برامج إعادة الإدماج الحالية ليست مصممة لتأخذ في الاعتبار عمر الناجية أو جنسها أو نوع الاستغلال الذي واجهته.
5. لا يوجد مأوى متخصص للأطفال الناجين. وفي حالة حديثة، أحيل طفل من ضحايا الاتجار إلى مأوى المتسولين. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد حاليا برامج متخصصة لإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج للأطفال الناجين من الاتجار.
6. اذا كان الضحية عاملا مهاجرا وترغب الضحية في البقاء في الأردن ، فيجب عليها دفع غرامات تجاوز مدة الإقامة ودفع رسوم تصريح العمل بأثر رجعي ، حيث ان الاعفاء من غرامات تجاوز الاقامة مرفق بالابعاد فقط .
7. إذا كان الناجي عاملا مهاجرا لم ينته عقد عمله، فيجب عليه الحصول على تنازل واخلاء طرف من قبل صاحب العمل (أي الموافقة على ترك عمله)، حتى لو كان صاحب العمل هو المتاجر به أو متورطا بطريقة أخرى في الاستغلال. شكلت جمعية تمكين سابقة بحصولها على موافقة وزارة العمل لمنح ثلاثة عمال براءة ذمة وإخلاء طرف دون الرجوع إلى صاحب العمل.
8. تقتصر برامج إعادة الإدماج المتاحة في دار الكرامة على الفسيفساء والطبخ والخرز والشموع وصناعة العطور والرسم والخياطة. لا تعكس هذه البرامج الاهتمامات الحديثة ولن تمكن الناجية من إنشاء أي مشروع للاعتماد على الذات لاحقا ، كما أن هذه البرامج لم تأخذ في الاعتبار الخصائص الشخصية للناجية (أي الجنسية أو العمر) أو اهتماماتها.
9. لا يتم توفير اي فرص عمل للضحايا، ولا توجد اي الية لذلك ، كما لا يتم التنسيق مع يوان الخدمة المدنية كما هة مذكور بألية الاحالة .
10. لا يتم مساعدة الضحايا/الناجيين باقامة اي مشاريع صغيرة للاعتماد على نفسهم .
11. لا يتم اتاحة الخيار للضحايا باعادة التوطين كما هو مذكور بألية الاحالة الوطنية .
12. تم تنفيذ نشاطين فقط من الانشطة المتعلقة باعادة الاندماج من اصل 9 انشطة كان من المنوي تنفيذها و التي تم النص عليها في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
13. رفض مشاركة الضحايا بالمعارض و المناسبات ، ومنع بيع المنتوجات التي قد تحقق عائد مادي للضحايا .

التوصيات :

1. توفير مصدر مالي دائم لصندوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.
2. استحداث برامج جديدة و مواكبة للعصر الحالي لاعادة الاندماج مثال عقد دورات للاكريلك Resin Art ، توفير دورات التكييف و التبريد ، ميكانيك السيارات ، النجارة ، الحلاقة و البدكير و المناكير ، بالاضافة الى توفير مبلغ مالي لامكانية الضحية من اقامة المشاريع الصغيرة.
3. في حال رغبة الضحية بالبقاء بالاردن اعفاءها من غرامات تجاوز الاقامة و غرامات تصاريح العمل بأثر رجعي ، وذلك بصدور قرار من وزير المالية بهذا الخصوص .
4. تماشيا مع قضية تمكين الأخيرة التي تشكل سابقة (انظر الصفحتين 19 و26)، على وزارة العمل ضمان أنه في حالة اكتشاف أن الفرد ضحية للاتجار بالبشر ولكنه لا يزال متعاقدا مع صاحب العمل السابق (أي أن مدة العقد لم تنته بعد)، يجب الغاء شرط حصول الناجي على إبراء ذمة و تنازل من قبل صاحب العمل.
5. توفير برامج إعادة الإدماج التي تعكس عمر الناجية. على سبيل المثال ، يجب أن يتمكن الأطفال من الوصول إلى البرامج المتخصصة ، مثل الموسيقى أو السباحة أو الألعاب الترفيهية.
6. إنشاء مأوى متخصص لاستقبال الأطفال وإعالتهم، بما في ذلك تلبية جميع احتياجات الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم.
7. التنسيق مع مؤسسات التدريب المهني القائمة لمعرفة المزيد عن برامجها التدريبية وتحديد الفرص لربط الناجيات بالتدريب.
8. التنسيق مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لخلق فرص عمل أو دعم الناجين لإنشاء مشاريع صغيرة.
9. تقديم المساعدة في إعادة التوطين للناجين من الاتجار بالبشر.
10. تنفيذ الانشطة الموجودة بالاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية -2019 2022و / او الاستراتيجية الجديدة المقرر نشرها في عام 2023.
11. تعزيز مشاركة الضحايا في المعارض و المؤتمرات كنوع من الاندماج الاجتماعي بالاضافة الى تحقيق عائد مادي لهم .

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org
Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor
Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997